بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266646

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266646

المقامة

من/المكلف، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/10/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/01/06م، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247379) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-102805) القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليها منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً.

2- رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقم (CFR-2023-102805) ".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم تحقق اللجنة من وصول التبليغ للمستأنفة على النحو النظامي المقرر ذلك إن الدعوى قد نشأت بعد شطب السجل التجاري للمؤسسة وانتهاء علاقة مالكها بها نظاماً، كما يدفع وكيل المؤسسة بإغفال اللجنة للدفع الجوهري المتمثل في انتفاء الفعل الموجب للمخالفة الجمركية المقررة بالنظر إلى أن أوراق الدعوى قد خلت مما يثبت وصول الإرسالية محل الدعوى وتسليمها إلى المؤسسة، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي وإعادة النظر فيه، وإيقاف تنفيذ القرار الصادر ضد موكله لحين اتخاذ الإجراءات النظامية ضد المتسبب.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266646

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266646

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الثابت من الأوراق والمستندات قيام المستأنفة باستيراد بضاعة بموجب بيان جمركي يحمل اسمها وتعهد بعدم التصرف موقع منها ومصدق من الغرفة التجارية، وعليه فإن المسؤولية تقع على المستورد، وأن ما يدفع به غير صحيح بالنظر إلى اعتباره محاولة للتنصل من المسؤولية، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار الابتدائي، وإدخال المخلص الجمركي طرفاً في النزاع.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1447/04/27هـ، الموافق 2025/10/19م، وفي تمام الساعة (02:34) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2025-247379) وتاريخ 2025/06/26م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/07م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/07/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدم به وكيل المؤسسة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار في شأن إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة على النحو الوارد ضمن أسباب ومنطوق القرار، بالنظر إلى أن عدم مطابقة العينة من حيث مواصفة المقننات تعد من جنس المخالفات الفنية والجوهرية التي يترتب عليها إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266646

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266646

كافية لحمل قضـــائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت بأن اللجنة الابتدائية قد قضت في الفقرة (2) من منطوق قرارها بإلزام المسـتورد بغرامة جمركية تعادل قيمة الصـنف المخالف، مما يترتب عليه تعديل الفقرة (2) لتنتهي إلى إلزام المســتورد بغرامة جمركية تعادل مثلي الرســوم الجمركية، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنيـــة رقـــم (...) ضـــد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2025-247379) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضـه موضـوعاً، وتأييد القرار الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247379) مع التعديـــل على الفقـــرة (2) من القـــرار الصادر عن اللجنـــة الجمركيـــة الابتدائيـــة الأولى بالريـــاض رقـــم (CFR-2023-102805) لتصـبح: إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسـوم الجمركية مبلغاً قدره (18,602.8) ثمانية عشر ألفاً وستمائة وريالان وثمانون هللة.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.